رفع الملام عن الأئمة الأعلام

تأليف:

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

2

الفهرس

[الفهرس ‌أ](#_Toc466801988)

[السبب الأول 3](#_Toc466801989)

[السبب الثاني 12](#_Toc466801990)

[السبب الثالث 13](#_Toc466801991)

[السبب الرابع 15](#_Toc466801992)

[السبب الخامس 16](#_Toc466801993)

[السبب السادس 18](#_Toc466801994)

[السبب السابع 22](#_Toc466801995)

[السبب الثامن 23](#_Toc466801996)

[السبب التاسع 24](#_Toc466801997)

[السبب العاشر 27](#_Toc466801998)

[موانع لحوق الوعيد 36](#_Toc466801999)

[الرد على من قال إن أحاديث الوعيد تحمل على الفعل المتفق على تحريمه 54](#_Toc466802003)

الحمد لله على آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه وسمائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه وسلم تسليماً.

وبعد فيجب على المسلمين - بعد موالاة الله ورسوله ج - موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم.

إذ كل أمة قبل مبعث محمد ج فعلماؤها شرارها،إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ج في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين - عند الأمة قبولاً عاماً -يتعمّد مخالفة رسول الله ج في شيء من سنته، دقيق ولا جليل.

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ج، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول اللهج.

ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

**أحدها**: عدم اعتقاده أن النبي ج قاله.

**والثاني**: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

**والثالث**:اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يُكلَّف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

**وهذا السبب**: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف، مخالفاً لبعض الأحاديث.

فإن الإحاطة بحديث رسول لله ج، لم تكن لأحد من الأمة.

وقد كان النبي ج يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يــراه من يكون حاضراً، ويُبَلِّغه أولئك أو بعضهملمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

**ثم في مجلس آخر**: قد يحدّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء.

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم، أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ج.

فهذا لا يمكن ادعاؤه قط.

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين – ش - الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ج وسنته، وأحواله، خصوصاً الصديق - س - الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً([[1]](#footnote-1))، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى أنه يَسْمُر عنده بالليل في أمور المسلمين، وكذلك عمر بن الخطاب س، فإنه ج كثيراً ما يقول([[2]](#footnote-2)): «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و «خرجت أنا وأبو بكر وعمر».

ثم مع ذلك لما سُئل أبو بكر س عن ميراث الجدة؟ قال: «ما لَكِ في كتاب الله من شيء، وما علمتُ لكِ في سُنة رسول الله ج من شيء، ولكن أسألُ الناس» فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة – ب – فشهدا: «أن النبي ج أعطاها السدس»([[3]](#footnote-3))، وقد بلَّغ هذه السنة عمران بن حصين – س – أيضاً([[4]](#footnote-4)).

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء – ش - ثم قد اختصوا بعلم هذه السُّنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب - س - لم يكن يعلم سُنة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري – س -واستشهد بالأنصار، وعمر – س - أعلم ممن حدثه بهذه السُّنَّة([[5]](#footnote-5)).

ولم يكن عمر – س - أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك ابن سفيان الكلابي – س - وهو أميرٌ لرسول الله ج على بعض البوادي – يخبره: «أن رسول الله ج ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»([[6]](#footnote-6))، فترك رأيه لذلك وقال: «لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه».

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوفب - أن رسول الله ج قال: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل البيت»([[7]](#footnote-7))

ولما قدم عمر –س– سَرْغ([[8]](#footnote-8)) وبلغه: أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مُسْلِمة الفتح، فأشار كلٌّ عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسُنَّة، حتى قدم عبدُ الرحمن بن عوف – س - فأخبره بسُنَّة رسول الله ج في الطاعون، وأنه قال: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»([[9]](#footnote-9))

وتذاكر هو وابن عباس – ش - أمرَ الذي يشك في صلاته، فلم يكن قد بلغته السُّنَّة في ذلك، حتى قال عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ج: «إنه يَطْرَحُ الشك، ويبني على ما استيقن».([[10]](#footnote-10))

وكان مرة في السفر، فهاجت ريح فجعل يقول: «من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة – س -: فبلغني وأنا في أخريات الناس، فجثثت راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي ج عند هبوب الريح.([[11]](#footnote-11))

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر – س - حتى بلَّغه إياها من ليس مثله.

ومواضع أُخر، لم يبلغه ما فيها من السُّنَّة، فقضى فيها، أو أفتى فيها بغير ذلك.

**مثل ما قضى في دية الأصابع**: أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس – ب - وهما دونه بكثير في العلم، علم بأن النبي ج قال: «هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر»([[12]](#footnote-12)) فبلغت هذه السنة لمعاوية - س- في إمارته، فقضى بها، ولم يجد المسلمون بُدّا من اتباع ذلك.

ولم يكن عيباً في حق عمر س حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان – س - ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جَمْرة العقبة، هو وابنه عبد الله ب، وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة ل: «طَيَّبت رسول الله ج لإحرامه قبل أن يُحرم، ولِحلِّه قبل أن يطوف».([[13]](#footnote-13))

وكان يأمر لابس الخُفِّ أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم.

وقد روي ذلك عن النبي ج من وجوه متعددة صحيحة.([[14]](#footnote-14))

وكذلك عثمان س لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تَعْتَدُّ في بيت الموت، حتى حدثته الفُرَيْعَة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدريب -بقضيتها لَمَّا توفِّي عنها زوجها، وأن النبي ج قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»([[15]](#footnote-15)) فأخذ به عثمان –س -.

وأُهْدِيَ له مرة صيد كان قد صِيدَ لأجله، فهمَّ بأكله، حتى أخبره عليٌّس: «أن النبي ج رد لحما أهدي له».

وكذلك علي س قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله ج حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور.([[16]](#footnote-16))

وأفتى هو وابن عباس – ب - وغيرهما بأن: «المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجلين»، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ج في سبيعة الأسلمية – ل – ([[17]](#footnote-17)) حيث أفتاها النبي ج: «بأن عدتها وضع حملها»([[18]](#footnote-18)).

وأفتى هو و زيد وابن عمر وغيرهم – ش - بأن المفوّضَة: «إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها» ولم تكن بلغتهم سُنَّة رسول الله ج في بَرْوَع بنت واشقل.([[19]](#footnote-19))

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام عدداً كثيراً جداً.

وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به، فإنه أُلوف. فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها، وأتقاها وأفضلها، فمن بعدهم أنقصُ، فخفاء بعض السُّنَّة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان.

فمن اعتقد، أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إمام معيناً، فهو مخطئ خطئًا فاحشاً قبيحاً.

**ولا يقولن قائل**: إن الأحاديث قد دُوِّنت وجُمعت، فخفاؤها،والحال هذه بعيد، لأن هذه الدواوين المشهورة في السُّنن، إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله.

ومع هذا، فلا يجوز أن يدَّعى انحصار حديث رسول الله ج في دواوين معينة.

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ج فيها،فليس كلُّ ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسُّنَّة من المتأخرين بكثير لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع، أولا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

**ولا يقولن قائل**: بأنه من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ج، وفعله فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

**إما، لأن محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد**: مجهول عنده، أو متهم، أو سيِّء الحفظ.

وإما لأنه لم يبلغه مسنداً، بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل ؛ بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده: الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة.

وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها.

وهذا أيضاً كثيرٌ جداً، وهو في التابعين وتابعيهم، إلى الأئمة المشهورين من بعدهم، أكثر من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول.

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه.

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته.

**فيقول**: «قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي»

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: «كل مجتهد مصيب».

ولذلك أسبـــاب:

**منها**: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع الآخر، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح، وهذا باب واسع.

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

**ومنها**: أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجب ذلك معروفة.

**ومنها**: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يُدرى ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره: أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

**ومنها**: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدثه، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرى غيره: أن هذا مما يصح الاستدلال به والمسألة معروفة.

**ومنها**: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: «نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم».

**وقيل لآخر**: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا.

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السُّنَّة، فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين: يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا.

فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً، أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني – / - كتابا في مفاريد أهل الأمصار من السنن، يبيِّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها إلى أسباب أخر غير هذه.

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ: شروطاً يخالفه فيها غيره.

مثل اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسُّنَّة.

**واشتراط بعضهم**: أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول. واشتراط بعضهم: انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تَعُمُّ به البلوى، إلى غير ذلك، مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه.

وهذا يرد في الكتاب والسُّنَّة.

مثل الحديث المشهور عن عمر س أنه: «سُئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء، فقال: «لا يصل حتى يجد الماء، فقال له عمار س -: «يا أمير المؤمنين أما تذكر إذْ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا: فتمرغت كما تَمَرَّغُ الدابة، وأما أنت: فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ج فقال: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أُحَدِّث به. فقال: «بل نولِّيك من ذلك ما تَوَلَّيت»([[20]](#footnote-20)).

فهذه سُنَّة شهدها عمر – س - ثم نسيها، حتى وأفتى

بخلافها وذَكَّره عمار – س - فلم يذكر.

وهو لم يُكَذِّب عماراً، بل أمره أن يحدث به.

**وأبلغ من هذا**: أنه خطب الناس فقال: «لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ج وبناته إلا رددته» فقالت امرأة: «يا أمير المؤمنين لِمَ تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا...﴾ [النساء: 20].([[21]](#footnote-21))

فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظا للآية، ولكن نسيها.

وكذلك ما روي «أن علياً ذكَّر الزبير يوم الجمل شيئاً عَهِده إليهما رسول الله ج فذَكَره، حتى انصرف عن القتال([[22]](#footnote-22)) وهذا كثير في السلف والخلف».

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث.

**تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ**:

((المزابنة))([[23]](#footnote-23)) و ((المحاقلة))([[24]](#footnote-24)) و ((المخابرة))([[25]](#footnote-25)) و((الملامسة))([[26]](#footnote-26)) و((المنابذة))([[27]](#footnote-27)) و((الغرر))([[28]](#footnote-28)) إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وكالحديث المرفوع «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»([[29]](#footnote-29))، فإنهم قد فسروا ((الإغلاق)) بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النبي ج وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة.

كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في ((النبيذ)) فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذُ لتحلية الماء قبل أن يشتدَّ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة.

وسمعوا لفظ ((الخمر)) في الكتاب والسُّنَّة، فاعتقدوه عصير العنب المشتدَّ خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن ((الخمر)) اسم لكل شراب مسكر([[30]](#footnote-30)).

**وتارة**: لكون اللفظ مشتركاً،أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر ((الخيط الأبيض والخيط الأسود)) على الحبل([[31]](#footnote-31)).

كما حمل آخرون قوله ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 43]. على اليد إلى الإبط.

تارة: لكون الدلالة من النص خفية.

فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه.

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام.

ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله.

وقد يغلط الرجل، فيفهم من الكلام ما لا تحمله اللغة العربية التي بعث الرسول ج بها.

السبب السابع

**اعتقاده**: أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا، وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة.

**والثاني**: عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطئاً.

**مثل**: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب، مقصورٌ على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرَّف بالألف واللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية، لا تنفي ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضى لا عموم له، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني.

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، إن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها.

وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات. هل هي من ذلك الجنس أم لا؟

**مثل**: أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنييه أو غير ذلك.

السبب الثامن

**اعتقاده**: أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.

**مثل**: معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات،

وهو باب واسع أيضاً.

فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم.

السبب التاسع

**اعتقاده**: أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق. مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

**وهذا نوعان**:

**أحدهما**: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

**وتارة**: يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول.

ثم قد يغلط في النسخ، فيعتقد المتأخر متقدماً.

وقد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو أن هناك ما يدفعه.

وإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً،وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً.

وتجيء هنا الأسباب المتقدمة، وغيرها في الحديث الأول.

والإجماع المدَّعى في الغالب، إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء، متمسكهم فيها، عدم العلم بالمخالف.

مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك.

لكن لا يمكن للعالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى أن منهم من يعلق القول، فيقول: ((إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا)).

**وذلك مثل من يقول**: ((لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد)) وقبولها محفوظ عن علي، وأنس، وشريح وغيرهم – ش -ويقول آخر: ((أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث)) وتوريثه محفوظ عن علي، وابن مسعود – ب- وفيه حديث حسن عن النبي ج ([[32]](#footnote-32)).

**ويقول آخر**: ((لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ج في الصلاة)) وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر.

وذلك أن غاية كثير من العلماء، أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم.

كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين، أو ثلاثة، من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك، فإنه عنده يخالف الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلاً، وما زال يقرع سمعه خلافه.

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه. وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه، وليس في الحقيقة بمعذور.

وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن. واعتقادهم: أن ظاهر القرآن، من العموم ونحوه، مقدم على نص الحديث.

ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث ((الشاهد واليمين))([[33]](#footnote-33)) وإن كان غيرهم يعلم، أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسُّنَّة هي المفسِّرة للقرآن عندهم.

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف([[34]](#footnote-34)).

ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسُنَّة رسول الله ج.

وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

**ومن ذلك**: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك: أن الزيادة على النص، كتقييد المطلق، نسخوأن تخصيص العام نسخ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر.

كمخالفة أحاديث ((خيار المجلس))([[35]](#footnote-35)) بناء على هذا الأصل.

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون: أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم، لكانت الحجة في الخبر.

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.

والعالم قد يبدي حجته، وقد لا يبديها، وإذا أبداها، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا.

إذا بلغتنا، فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا.

لكن نحن وإن جوزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم.

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية. فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك.

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

**لكن الغرض**: أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ...﴾ [البقرة: 134].

وقال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ج بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس ب لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له قال: أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ج وتقولون قال أبو بكر وعمر؟!!».([[36]](#footnote-36))

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل، أو تحريم، أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم، يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنةٍ، أو غضب، أو عذاب، أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم، الذي أباح هذا أو فعله، داخل في هذا الوعيد.

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسي([[37]](#footnote-37)) وأضرابه، أنهم زعموا: أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه.

وهذا لأن لحوق الوعيد، لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم.

فإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحدَّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً.

ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً، لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه "وداود وسليمانإلى قولهوعلماً"([[38]](#footnote-38)). فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

**وفي الصحيحين**: عن عمرو بن العاص س: أن النبي ج قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»([[39]](#footnote-39)).

فتبين أن المجتهد، مع خطئه، له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر، أو متعسر.

وقد قال الله تعالى: ﴿َمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] .

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

**وفي الصحيحين**: عن النبي ج: أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وقال بعضهم: لم يُرِدْ منَّا هذا، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدة من الطائفتين».([[40]](#footnote-40))

**فالأولون**: تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم.

**والآخرون**: كان معهم من الدليل، ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود: المبادرة إلى القوم.

**وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً**: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً.وكذلك بلال س لما باع الصاعين من التمر بالصاع، أمره النبي ج بردِّه([[41]](#footnote-41))، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا، من التفسيق، واللعن، والتغليظ لعدم علمه بالتحريم.

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة – ش - لما اعتقدوا، أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187]. معناه: الحبال البيض والسود، فكان أحدهُم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر، فقال النبي ج لعدي: «إن وسادك إذا لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل»([[42]](#footnote-42)).

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغُسْل، فاغتسل فمات، فإنه ج قال: «قتلوه، قتلهم الله، هلاَّ سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العيِّ السؤال»([[43]](#footnote-43)).

فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قَوداً ولا دِيةً، ولا كفارة، لَمَّا قتل الذي قال: «لا إله إلا الله في غزوة الحُرَقات»([[44]](#footnote-44)).

فإنه كان معتقداً جواز قتله، بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف، وجمهور الفقهاء، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ، لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً.

وهذا الشرط، الذي ذكرناه في لحوق الوعيد، لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب.

كما أن الوعد على العمل، مشروط بإخلاص العمل لله، وبعدم حبوط العمل بالردة.

ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد.

ثم حيث قُدِّر قيام الموجب للوعيد، فإن الحكم يختلف عنه لمانع.

موانع لحوق الوعيد

وموانع لحوق الوعيدمتعددة:

**منها**: التوبة.

**ومنها**: الاستغفار.

**ومنها**: الحسنات الماحية للسيئات.

**ومنها**: بلاء الدنيا ومصائبها.

**ومنها**: شفاعة شفيع مطاع.

**ومنها**: رحمة أرحم الراحمين.

فإذا عدمت هذه الأسباب كلها، ولن تعدم إلا في حق من عَتَا وتَمَرَّدَ وشَرَد على الله شرود البعير على أهله، فهنالك يلحق الوعيد به.

وذلك، أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك: تحريم الفعل وقبحه.

أما أن كل شخص قام به ذلك السبب، يجب وقوع ذلك المسبب به، فهذا باطل قطعاً، لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط، وزوال جميع الموانع.

وإيضاح هذا: أن من ترك العمل بحديث، فلا يخلو من ثلاثة أقسام. إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين، كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، ش.

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من مَعَرَّة الترك شيء.

وإما أن يكون تركاً غير جائز ؛ فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى.

لكن قد يخاف على بعض العلماء، أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال، فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكاً بحجة، أو يغلب عليه عادة، أو غرض يمنعه من استيفاء النظر، لينظر فيما يعارض ما عنده.

وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد، قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهذا كان العلماء، يخافون مثل هذا، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة.

فهذه ذنوب، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه، إنما تنال لمن لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار، والإحسان، والبلاء، والشفاعة، والرحمة.

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه، من غير معرفة منه، بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً، فإن هذين في النار كما قال النبي ج: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة، فرجل علم الحق فقضى به، وأما اللذان في النار: فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه»([[45]](#footnote-45)).

والْمُفتون كذلك، لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه.

فلو فرض وقوع بعض هذا، من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة، مع أن هذا بعيد أو غير واقع، لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق.

فإنا لا نعتقد في القوم العصمة، بل نُجَوِّز عليهم الذنوب، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة، والأحوال السنية، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابةش.

والقول فيهم كذلك، فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى، والقضايا، والدماء التي كانت بينهم – ش - وغير ذلك.

ثم إننا، مع العلم بأن التارك الموصوف معذور، بل مأجور، لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة، التي لا نعلم لها معارضاً يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة، ووجوب تبليغها.

وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

ثم هي الأحاديث منقسمة، إلى اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تَيَقنا أن رسول الله ج قاله،وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة. وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول، فيجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

إنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي السند، أو ليس بقطعي؟وهل هو قطعي الدلالة، أو ليس بقطعي؟.

مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به.

فعند عامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين، أنه يفيد العلم.

وذهب طوائف من المتكلمين، إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً، من أناس

مخصوصين، قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث، الجهابذة فيه، المتبحرون في معرفته رحمهم الله، قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها، فضلاً عن العلم بصدقها.

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده: من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى.

فَرُبَّ عدد قليل أفاد خبرهم العلم، لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم.

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين، وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء، إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهُم بقضية: أفاد خبر مثل العدد العلم في كل قضية.

وهذا باطل قطعاً.

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالخبر، فلم نذكره، لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر.

وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة، وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما، أو اجتماع موجب العلم من أحدهما، وموجب الظن من الآخر.

وكل من كان بالأخبار أعلم، قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله.

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية، لاختلافهم في أن ذلك الحديث: هل هو نص، أو ظاهر؟([[46]](#footnote-46)).

وإذا كان ظاهراً، فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح، أو لا؟

وهذا أيضاً باب واسع.

فقد يقطع قوم من العلماء، بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

**وأما القسم الثاني**: وهو الظاهر، فهذا يجب العمل به، في الأحكام الشرعية، باتفاق العلماء المعتبرين.

فإن كان قد تضمن حكماً علمياً، مثل الوعيد ونحوه، فقد اختلفوا فيه.

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل، فإنه يجب العمل به، في تحريم ذلك الفعل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً.

وكذلك لو كان المتن قطعياً، لكن الدلالة ظاهرة.

وعلى هذا حملوا قول عائشة ل، لامرأة أبي إسحاق السبيعي: «أبلغني زيد بن أرقم، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ج إلا أن يتوب»([[47]](#footnote-47)).

**قالوا**: فعائشة ل ذكرت الوعيد، لأنها كانت عالمة به، ونحن نعمل بخبرها في التحريم، وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

**وحجة هؤلاء**: أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا يثبت إلا بما يفيد العلم.

وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه، لم يلحق فاعله الوعيد.

فعلى قول هؤلاء: يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً، ولا يثبت بها الوعيد، إلا أن تكون الدلالة قطعية.

**ومثله**: احتجاج أكثر العلماء بالقراءات، التي صحت عن بعض الصحابة ش - مع كونها ليست في مصحف عثمان س، فإنها تضمنت عملاً وعلماً، وهي خبر واحد صحيح.

فاحتجوا بها في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآناً، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء، وهو قول عامة السلف، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد، فإن أصحاب رسول الله ج والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد، كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة.

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاواهم.

وذلك، لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين، أوالظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان، أن الله حرم هذا، وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه، أو توعد عليه بعقوبة معينة، حيث أن كلاً منهما إخبار عن الله تعالى، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثاني.

**بل لو قال قائل**: العمل بها في الوعيد أوكد، كان صحيحاً.

ولهذا كانوا يتساهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، مالا يتساهلون في أسانيد أحاديث الأحكام، لأن اعتقاد الوعيد، يحمل النفوس على الترك.

فإن كان ذلك الوعيد حقاً، كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقاً، بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد، لم يضر الإنسان - إذا ترك ذلك الفعل - خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة. لأنه إن اعتقد نقص العقوبة، فقد يخطئ أيضاً، وكذلك إن لم يعتقد لأنه في تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً، فقد يخطئ.

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك.

فإذاً الخطأ في الاعتقاد على التقديرين - تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه - سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد

الوعيد، أقرب، فيكون هذا التقدير أولى.

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح. وسلك كثير من الفقهاء، طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا.

وأما الاحتياط في الفعل، فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة.

فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد، مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب لاعتقاده، والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف، لأن عدمالدليل لا يدل على عدم المدلول عليه.

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها، كما هو طريقة طائفة من المتكلمين / فهو مخطئ خطأ بيناً.

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل، قطعنا بعدم الشيء المستلزم، لأن عدم اللازم دليلعلى عدم الملزوم.

وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة.

فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاة سادسة، ولا سورة أخرى، علمنايقينًا عدم ذلك.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب، فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً، كما لا يجب في حكم ذلك الفعل.

فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعَّد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط، وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة:

منها، أنه قد صح عن النبي جأنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»([[48]](#footnote-48)).

وصح عنه من غير وجه أنه قال: - لمن باع صاعين بصاع يداً بيد – "أوَّه، عين الربا"([[49]](#footnote-49)) كما قال: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء»([[50]](#footnote-50)) الحديث.

وهذا يوجب دخول نوعي الربا - ربا الفضل وربا النسأ - في الحديث.

ثم إن الذين بلغهم قول النبي ج: «إنما الربا في النسيئة»([[51]](#footnote-51)) فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد - مثل ابن عباس س - وأصحابه أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملاً، لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو مَنْ قَلَّدَه - بحيث يجوز تقليده - تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاشِّ مع ما رواه أبو داود عن النبي جأنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد»([[52]](#footnote-52)). أفيستحل مسلم أن يقول إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد؟!.

وكذلك قد ثبت عنه ج: «أنه لعن في الخمر عشرة: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها..»([[53]](#footnote-53)).

وثبت عنه من وجوه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو خمر»([[54]](#footnote-54))، وقال: «كل مسكر خمر»([[55]](#footnote-55)) وخطب عمر س على منبرهج، فقال بين المهاجرين والأنصار: «الخمر ما خامر العقل»([[56]](#footnote-56)) وأنزل الله تحريم الخمر.

وكان سبب نزولها، ما كانوا يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة - علماً وعملاً - من الكوفيين يعتقدون، أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا وجد من نبيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حله.

**فلا يجوز أن يقال**: أن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع أُخر.

فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها.

فإن سبب القول العام لابد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب.

ثم إن النبي ج قد لعن البائع للخمر([[57]](#footnote-57))، وقد باع بعض الصحابة خمراً حتى بلغ عمر – س – فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ج قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»([[58]](#footnote-58)) ولم يكن يعلم أن بيعها محرم، ولم يمنع عمر س علمه بعدم علمه، أن يبين جزاء هذا الذنب، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

وقد لعن رسول الله ج العاصر والمعتصر([[59]](#footnote-59))، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً، وإن علم أن من نيته: أن يتخذه خمراً.

فهذا نص في لعن العاصر، مع العلم بأن المعذور تخلَّف الحكم عنه لمانع.

وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبيج: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم»([[60]](#footnote-60))، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه.

وكذلك قوله ج: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»([[61]](#footnote-61)) يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين

بغير حق، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار، لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله.

وقال ج في الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فَضْل ماء يمنعه ابنَ السبيل، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه رضي، وإن لم يعطه سَخِط، ورجل حلف على سِلعة بعد العصر كاذباً: لقد أُعطِيَ بها أكثر مما أُعطِي»([[62]](#footnote-62)) فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه.

فلا يمنعنا هذا الخلاف، أن نعتقد تحريم هذا، محتجين بالحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث، أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك، لا يلحقه هذا الوعيد.

وقال ج: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»([[63]](#footnote-63)) وهو حديث صحيح، قد روي عنه من غير وجه، وعن أصحابه، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقاً.

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة.

فإن قياس الأصول عند الأول، أن النكاح لا يبطل بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين.

**وقياس الأصول عند الثاني**: أن العقود المجردةمقترن لا تغير أحكام العقود.

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول، هذا هو الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه.

ولو بلغهم لذكروه آخذين به، أو مجيبين عنه، أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه.

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد، لو أنه فعل التحليل، معتقداً حلَّه على هذا الوجه.

ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف في حق الأشخاص، لفوات شرط، أو وجود مانع.

وكذلك استلحاق معاوية س زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كِلدة، لكون أبى سفيان كان يقول: إنه من نطفته، مع أنه جقد قال: «من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه: فالجنة عليه حرام»([[64]](#footnote-64))، وقال: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرْفاً ولا عدْلاً»([[65]](#footnote-65)) حديث صحيح.

وقضى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها.

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش، فهو داخل في كلام الرسول ج، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة، فضلاً عن الصحابة، فيقال: إن هذا الوعيد لاحق به، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله جبأن الولد للفراش، واعتقدوا: أن الولد لمن أحبل أُمه، واعتقدوا: أن أبا سفيان هو المحبل لسُمَيَّة أم زياد.

فإن هذا الحكم قد يخفي على كثير من الناس، لا سيما قبل انتشار السُّنَّة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله، من حسنات تمحو السيئات، وغير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سُنَّة إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم.

فإن التحريم له أحكام: من التأثيم، والذم، والعقوبة، والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع.

فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها، أو وجود مانع، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره.

وإنما رددنا الكلام، لأن للناس في هذه المسألة قولين:

**أحدهما**: وهو قول عامة السلف والفقهاء، أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ: مخطئ معذور مأجور.

فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه، لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

**والثاني**: أنه في حقه ليس بحرام، لعدم بلوغ دليل التحريم له، وإن كان حراماً في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً.

والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة.

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد، إذا صادفت محل خلاف، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف.

بل أكثر ما يحتاجون إليه، الاستدلال بها في موارد الخلاف.

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

**فإن قيل: فهلا قلتم**: إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لُعن فاعله، أو توعد بغضب أو عقاب. حمل على فعل متفق على تحريمه، لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل، إذ هو الآمر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن، أو الغضب، بطريق الاستلزام.

الرد على من قال إن أحاديث الوعيد تحمل على الفعل المتفق على تحريمه

**قلنا: الجواب من وجوه**:

**أحدها**: أن جنس التحريم، إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف، أو لا يكون.

فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط: لزم أن لا يكون حراماً، إلا ما أجمع على تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً.

وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام.

وإن كان ثابتاً، ولو في صورة فالمستحلّ لذلك الفعل المحرم من المجتهدين، إما أن يلحقه ذم من حلّل الحرام، أو فعله وعقوبته، أولا.

**فإن قيل**: إنه يلحقه، أو قيل: إنه لا يلحقه. فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً، والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل.

بل الوعيد إنما جاء على الفعل، وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد.

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف، ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذوراً فيه، فلأَنْ لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم - من الذم والعقاب وغير ذلك - لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس، فما كان الجواب عن بعض أنواعه، كان جواباً عن البعض الآخر.

ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته، أو شدة العقوبة وخفتها، فإن المحذور في قليل الذموالعقاب في هذا المقام، كالمحذور في كثيره، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

**الثاني**: أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه، أو مختلفاً فيه، أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماءمن عدم العلم.

واللفظ العام، إن أريد به الخاص، فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور.

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله جكانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام، في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما، المجمع على تحريمه، وذلك لا يُعلم إلا بعد موت النبي ج. وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام، لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده، وهذا لا يجوز.

**الثالث**: أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجون في نزاعهم به.

فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط، لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستنداً للإجماع، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه، فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا، فصارالاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله، إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف، لأنه لم يرد.

وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف.

وذلك مستلزم، أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل، وهذا باطل قطعاً.

**الرابع**: أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة.

فإذاً الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها، بل ولا يجوز أن يحتج بها من يسمعها من في رسول الله ج، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به، ولم يعلم له معارضاً، أن لا يعمل به، حتى يبحث عنه: هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام.

وإذاً يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ج، بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ج، وموافقته محققة لقول رسول الله ج([[66]](#footnote-66)).

وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ، صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ج. وهذا كله باطل بالضرورة.

**فإنه إن قيل**: لا يحتج به إلا بعد العلم بالإجماع، صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع،وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة، فإن المعتبر، إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير.

**فإن قيل**: يحتج به، إذ لا يعلم وجود الخلاف، فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص.

وهذا أيضاً خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

**الخامس**: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب، اعتقاد جميع الأمة للتحريم، أو يكتفي باعتقاد العلماء.

فإن كان الأول، لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد، حتى يعلم أن جميع الأمة، حتى الناشئين بالبوادي البعيدة، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة، قد اعتقدوا أن هذا محرم.

وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل، فإن العلم بهذا الشرط متعذر.

**وإن قيل**: يكتفي باعتقاد جميع العلماء.

**قيل له**: إنما اشترطت إجماع العلماء، حذراً من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين، وإن كان مخطئاً. وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة، فإن محذور شمول اللعنة لهذا، كمحذور شمول اللعنة لهذا.

ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين، وهذا من أطراف الأمة وعامتها، فإن افتراقهما من هذا الوجه، لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ، غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه.

**ولهذا قيل**: احذروا زَلَّة العالم فإنه إذا زَلَّ زَلَّ بزلته عالم.

قال ابن عباس ب: «ويل للعالم من الأتباع».

فإذا كان هذا معفواً عنه، مع عظم المفسدة الناشئة من فعله، فلأن يعفي عن الآخر، مع خفة مفسدة فعله، أولى.

نعم يفترقان من وجه آخر، وهو: أن هذا اجتهد، فقال باجتهاد، وله من نشر العلم وإحياء السُّنَّة ما تنغمر فيه هذه المفسدة.

وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه، فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه، ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو، مفترقان في الثواب. ووقوع العقوبة على غير المستحق: ممتنع، جليلاً كان أو حقيراً.

فلابد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

**السادس**: أن من أحاديث الوعيد، ما هو نص في صورة الخلاف، مثل ((لعنة المحلل له))، فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال، فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال، حتى يقال: لعن، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل.

فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح، وإن بطل الشرط، فإنها تحل للثاني - جرد الثاني عن الإثم.

بل وكذلك ((المحلل)) فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط، أو على مجموعهما.

فإن كان الأول، أو الثالث، حصل الغرض.

وإن كان الثاني، فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة، سواء حصل هناك تحليل، أو لم يحصل.

وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له. وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء، إن كان جاهلاً، فلا لعنة عليه، وإن كان عالماً بأنه لا يجب، فمحال أن يعتقد الوجوب، إلا أن يكون مراغماً للرسولج، فيكون كافراً.

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار والكفر، لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأنَّ شرط الطلاق في النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً، وهو عموم مبتدأ.

ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة، إذ الكلام يعود لُكْنَةً وعِيًّا، كتأويل من يتأول قوله ج: «أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل»([[67]](#footnote-67)) على المكاتبة.

وبيان ندوره، أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به، لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به، إلا أن يكون كافراً، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين، إلا أن يكون منافقاً، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أنذر النادر.

**ولو قيل**: إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم، لكان القائل صادقاً.

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع، على أن هذا الحديث قُصد به المحلل القاصد، وإن لم يشترط.

وكذلك الوعيد الخاص، من اللعنة والنار وغير ذلك، قد جاء منصوصاً في مواضع، مع وجود الخلاف فيها.

**مثل**: حديث ابن عباس ب: عن النبي ج أنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». قال الترمذي حديث حسن([[68]](#footnote-68)).

وزيارة النساء رخص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم، ولم يحرمها.

وحديث عقبة بن عامر س عن النبي جأنه قال: «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن»([[69]](#footnote-69)).

وحديث أنس س عن النبي ج أنه قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»([[70]](#footnote-70)).

وقد تقدم حديث «الثلاثة الذين لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وفيهم «من منع فضل مائه»([[71]](#footnote-71)).

وقد «لعن بائع الخمر» وقد باعها بعض المتقدمين([[72]](#footnote-72))

وقد صح عنه ج، من غير وجه أنه قال: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»([[73]](#footnote-73)).

**وقال**: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»([[74]](#footnote-74)) مع أن طائفة من الفقهاء يقولون: إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم.

وكذلك قوله ج: «لعن الله الواصلة([[75]](#footnote-75)) والموصولة([[76]](#footnote-76))» وهو من أصح الأحاديث([[77]](#footnote-77)).

وفي وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله ج: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»([[78]](#footnote-78)) ومن العلماء من لم يحرم ذلك.

**السابع**: أن الموجب للعموم قائم. والمعارض المذكور، لا يصلح أن يكون معارضاً، لأن غايته، أن يقال: حمله على صور الوفاق والخلاف، يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه.

فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل، فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل، أو اجتهاد أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين، كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

**الثامن**: أنَّا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن، ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع، ولا شك أن من وعد، وأوعد، ليس عليه أن يستثنى مَن تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض، فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا ((اللعن)) على فعل المجمع على تحريمه، أو جعلنا سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع، كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لابد فيه من التخصيص أيضا.

فإذا كان لابد من التخصيص على التقديرين، فالتزامه على الأول أولى، لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار.

**التاسع**: أن الموجب لهذا، إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور.

وقد قدمنا فيما مضى، أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة. فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن.

فلو قيل هذا، لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص، لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم، ولا محذور فيه.

وقد قررنا فيما مضى، أن الذم لا يلحق المجتهد، حتى إنَّا نقول: أن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله. ومع هذا فالمعذور معذور.

**فإن قيل**: فمن المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام، إما مجتهد، أو مقلد له، وكلاهما خارج عن العقوبة.

**قلنا**: الجواب من وجوه:

**أحدها**: أن المقصود بيان، أن هذا الفعل مقتض للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد.

فإذا فرض، أنه لا فاعل إلا وقد انتفي فيه شرط العقوبة، أو قد قام به ما يمنعها، لم يقدح هذا في كونه محرماً، بل نعلم أنه محرم، ليجتنبه من يتبين له التحريم.

ويكون من رحمة الله بمن فعله، قيام عذر له. وهذا كما أن الصغائر محرمة، وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها.

فإن تبين أنها حرام، وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً، فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

**الثاني**: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاؤه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك

الناس على جهلهم خيراً لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها.

**الثالث**: أن بيان الحكم والوعيد، سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل بها.

**الرابع**: أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً.

**الخامس**: أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه، ولا مقلداً تقليداً يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد ويلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر، من توبة، أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

ثم هذا مضطرب، قد يحسب الإنسان أن اجتهاده، أو تقليده، مبيح له أن يفعل، ويكون مصيباً في ذلك تارة، ومخطئاً أخرى، لكن متى تحرى الحق، ولم يصده عنه اتباع الهوى، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

**العاشر**: أنه إن كان بقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، فكذلك إخراجها عن مقتضياتها، مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد:

وإذا كان لازماً على التقديرين، بقي الحديث سالماً عن المعارض، فيجب العمل به.

بيان ذلك، أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها، ملعون منهم عبد الله ابن عمر ب، فإنه سُئل عمن تزوجها ليحلها، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها؟ فقال: «هذا سفاح، وليس بنكاح، لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا محفوظ عنه من غير وجه، وعن غيره منهم: الإمام أحمد بن حنبل /.

**فانه قال**: «إذا أراد الإحلال فهو محلل، وهو ملعون» وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر، والربا، وغيرهما.

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء، لم يتناول إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث.

مثل قوله ج: «لعن المسلم كقتله»([[79]](#footnote-79))، وقوله ج فيما رواه ابن مسعود س: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»([[80]](#footnote-80)) متفق عليهما.

وعن أبي الدرداء س، أنه سمع رسول الله ج يقول: «إن الطعانين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء»([[81]](#footnote-81))

وعن أبى هريرة س أن رسول الله ج قال: «لا ينبغي لِصدِّيق أن يكون لعاناً»([[82]](#footnote-82)) رواهما مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود س قال: قال رسول الله ج: «ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»([[83]](#footnote-83)) رواه الترمذي،وقال حديث حسن.

وفي أثر آخر: «ما من رجل يلعن شيئاً ليس له بأهل، إلا حارت اللعنة عليه»([[84]](#footnote-84))

فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل، كان هو الملعون، وأن هذا اللعن فسوق، وأنه مخرج عن الصديقية، وعن الشفاعة، وعن الشهادة، ويتناول من لعن من ليس بأهل.

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً في النص ؛ لم يكن أهلاً،فيكون لاعِنُهُ مستوجباً لهذا الوعيد، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث، مستوجبين لهذا الوعيد.

فإذا كان المحذور ثابتاً - على تقدير إخراج محل الخلاف، وتقدير بقائه - علم أنه ليس بمحذور، وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث.

وإن كان المحذور ليس ثابتاً - على واحد من التقديرين - فلا يلزم محذور ألبتة.

وذلك، أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود، مستلزم لدخولهم على تقدير العدم، فالثابت أحد الأمرين، إما وجود الملزوم واللازم، وهو دخولهم جميعاً، أو عدم اللازم والملزوم، وهو عدم دخولهم جميعاً، لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم، وإذا عدم اللازم، عدم الملزوم.

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال، لكن الذي نعتقده، أنالواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر.

وذلك، أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل.

وأما المعذور عذراً شرعياً، فلا يتناوله الوعيد بحال.

والمجتهد معذور، بل مأجور، فينتفي شرط الدخول في حقه، فلا يكون داخلاً، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره، أو أن في ذلك خلافاً يعذر فيه، وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه، إلا إلى وجه واحد.

**وهو أن يقول السائل**: أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن – مثلاً - من فعل ذلك الفعل، لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد،خطأ يعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق، لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق، فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق، تعرض للوعيد المذكور على اللعن.

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف، لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله، لا يدخل في أحاديث الوعيد.

فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول، أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني، واعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين، لم تشمل محل الخلاف، لا في جواز الفعل، ولا في جواز لعنة فاعله،سواء اعتقد جواز الفعل، أو عدم جوازه.

فإني على التقديرين - لا أجوِّز لعنة فاعله، ولا أجوِّز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل، ولا اللاعن داخلاً في حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضا للوعيد، بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبيح، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة:

**أحدها**: القول بالجواز.

**والثاني**: القول بالتحريم ولحوق الوعيد.

**والثالث**: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثالث، لقيام الدليل على تحريم الفعل، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في وعيد الفاعل، ووعيد اللاعن، لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل: إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد، جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد، والمقتضى لإرادته قائم، فيجب العمل به.

وإن لم تجوّز أن يكون من مسائل الاجتهاد، كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً.

ولا ريب أن من لعن مجتهداً لعناً محرماً تحريماً قطعياً، كان داخلاً في الوعيد الوارد للاعن، وإن كان متأوّلاً كمن لعن بعض السلف الصالح.

فثبت أن الدور لازم، سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه، أو سوغت الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته، لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين، وهذا بين.

ويقال له أيضاً: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف. والحديث أفاد حكمي: التحريم، والوعيد، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط.

**والمقصود هنا**: إنما هو بيان دلالته على التحريم، فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لا تتناول لعناً مختلفاً فيه، لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه، من اللعن المختلف فيه كما تقدم، فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً.

**أو يقال**: فإذا لم يقم دليل على تحريمه، لم يجز اعتقاد تحريمه، والمقتضى لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء في جواز لعنه، ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز لعنه السالم عن المعارض، وهذا يبطل السؤال.

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى، وإنما جاء هذا الدور الآخر، لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد.

فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف، لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه، كما تقدم.

**ولو قال**: أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع.

**قيل له**: الإجماع منعقد على تحريم لعن معين من أهل الفضل.

أما لعن الموصوف، فقد عرفت الخلاف فيه.

وقد تقدم أن لعن الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من أفراده، إلا إذا وجدت الشروط، وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

**ويقال له أيضاً**: كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق، ترد هنا.

وهي تبطل هذا السؤال هنا، كما أبطلت أصل السؤال.

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر، حتى يقال: هذا مع التطويل، إنما هو دليل واحد.

إذ المقصود منه، أن نبين أن المحذور الذي ظنوه، هو لازم على التقديرين، فلا يكون محذوراً، فيكون دليلٌ واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من النصوص، وعلى أنه لا محذور في ذلك.

وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر، وإن كان المطلوبان متلازمين.

**الحادي عشر**: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم.

وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة.

فأما في التحريم، فليس فيه خلاف معتدّ محتسب.

وما زال العلماء، من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين - في خطابهم وكتبهم، يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره.

بل إذا كان في الحديث وعيد، كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم،على ما تعرفه القلوب.

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم، واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمهور.

وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة.

**الثاني عشر**: أن نصوص الوعيد، من الكتاب والسُّنَّة كثيرة جداً،والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعين شخص من الأشخاص.

**فيقال**: ((هذا ملعون)) أو ((مغضوب عليه)) أو ((مستحق للنار)).

لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات.

فإن من سوى الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام -، يجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً، أو صالحاً، لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة، أو استغفار، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة، أو بمحض مشيئته ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا١٠﴾ [النساء: 10].

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ١٤﴾ [النساء: 14].

وقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا٢٩ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا٣٠﴾ [النساء: 29-30].إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

أو قلنا بموجب قوله ج: «لعن الله من شرب الخمر»([[85]](#footnote-85)) أو "عق والديه أو من غَيَّرَ منار الأرض"([[86]](#footnote-86))

أو «لعن الله السارق»([[87]](#footnote-87))

أو «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»([[88]](#footnote-88))

أو «لعن الله لاوِيَ الصدقة والمعتدي فيها»([[89]](#footnote-89))

أو «من أحدث في المدينة حدثاً، أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»([[90]](#footnote-90))

أو «من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة»([[91]](#footnote-91))

أو «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»([[92]](#footnote-92))

أو «من غشنا فليس منا»([[93]](#footnote-93))

أو «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام»([[94]](#footnote-94)).

أو «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»([[95]](#footnote-95)).

أو «من استحل مال امرئ مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»([[96]](#footnote-96))

أو «لا يدخل الجنة قاطع رحم»([[97]](#footnote-97)) إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد.

لم يجز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة.

ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد ج، أو لعن الصديقين، أو الصالحين.

لأنه يقال: الصديق الصالح، متى صدرت منه بعض هذه الأفعال، فلابد من مانع يمنع لحوق الوعيد به، مع قيام سببه.

ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة - باجتهاد، أو تقليد، أو نحو ذلك – غايته: أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة، أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها.

فإن ما سواها طريقان خبيثان:

**أحدهما**: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه.

ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص.

وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم.

وفساده معلوم بالاضطرار من[دين الإسلام]، وأدلته معلومة في غير هذا الموضع.

**الثاني**: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ج، ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها.

وهذا الترك يجر إلى الضلال، واللحوق بأهل الكتابين، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، فإن النبيج قال: «لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم»([[98]](#footnote-98))

ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق.

ويفضي الى قبح العاقبة، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59][.](و)

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً.

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف، ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقاً، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر، والمروق من الدين.

وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله، لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه.

ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السُّنَّة، وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتخبين، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

1. - وفي طبعة المكتب الإسلامي: لم يكن يفارق رسول الله ج حضراً ولا سفراً. [↑](#footnote-ref-1)
2. - وفي طبعة المكتب الإسلامي: فإن رسول الله ج كثيراً ما كان يقول. [↑](#footnote-ref-2)
3. - قال الشيخ الألباني /: (ضعيف):ضعيف أبي داود: (3/121) ( الحديث: 2894)،الترمذي: (4/420) (الحديث: 2101)،ابن ماجه: (2/909) (الحديث: 2724)، الموطأ: مالك بن أنس: (2/513) (الحديث:1076)، وابن حبان (1224)، والحاكم (4/338)، والبيهقي (6/234). [↑](#footnote-ref-3)
4. - قال الشيخ الألباني: (ضعيف): ضعيف أبي داود: (3/122) (الحديث: 2896)، الترمذي: (4/419) ( الحديث: 2099) وقال الترمذي: حسن صحيح.

   وفي إسناده الحسن البصري مدلس وقد عنعنه، ولم يسمع من عمران بن حصين. [↑](#footnote-ref-4)
5. - عن عبيد الله بن عمير: أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب س فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله ج ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة.

   البخاري: كتاب البيوع/باب الخروج في التجارة وقول الله فانتشروا في .. (الحديث: 1956). [↑](#footnote-ref-5)
6. - قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: (3/129) (الحديث: 2927)، الترمذي: (4/27) (الحديث: 1415) و(4/425) (الحديث: 2110). من حديث: سعيد بن المسيب. [↑](#footnote-ref-6)
7. - (ضعيف): رواه الشافعي في (مسنده) (ص209) مرســـلاً. [↑](#footnote-ref-7)
8. - موضع في آخر الشام وأول الحجاز بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام.

   وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة النبوية. (معجم البلدان). [↑](#footnote-ref-8)
9. - البخاري: كتاب الطب/باب ما يذكر في الطاعون (5/2164) ( الحديث: 5398)، مسلم (2219). [↑](#footnote-ref-9)
10. - مسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب السهو في الصلاة والسجود له (1/400) (الحديث: 571) عن أبي سعيد الخدري، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (1/382) (الحديث:1210): عن أبي سعيد، أبو داود: كتاب الصلاة/باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي .. (1/ 269) ( الحديث: 1024)، النسائي: كتاب السهو/ باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (3/27) (الحديث: 1238):عن أبي سعيد، وغيرهم ...

    ولم أجده بهذا اللفظ عن عبد الرحمن بن عوف كما ذكر شيخ الإسلام، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-10)
11. - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ج: «لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها».

    قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح ابن ماجه: كتاب الأدب/باب النهي عن سب الريح (2/1228) ( الحديث:3727). [↑](#footnote-ref-11)
12. -البخاري: (6/2526) ( الحديث: 6500)، ابن ماجه: (2/885) ( الحديث: 2652) (بزيادة: البنصر)، أبو داود: (4/ 188) ( الحديث: 4558)، الترمذي: (4/14) ( الحديث: 1392)، النسائي: (8/56) (الحديث:4847) [↑](#footnote-ref-12)
13. - البخاري: كتاب الحج/ باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (2/624) ( الحديث: 1667)، مسلم: كتاب الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام (2/846) (الحديث: 1189). [↑](#footnote-ref-13)
14. - وقد ورد توقيت المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر عن جمع من الصحابة ش، ذكرهم الفقيه محمد بن جعفر الكتاني / في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ص63)وعدَّه من الأحاديث المتواترة . [↑](#footnote-ref-14)
15. - قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: (2/291) (الحديث: 2300)،ابن ماجه: (1/654) (الحديث: 2031)، الترمذي: (3/508) ( الحديث: 1204) . [↑](#footnote-ref-15)
16. - عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا س يقول: كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ج حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر س أنه قال سمعت رسول الله ج يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: 135].إلى آخر الآية .

    قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: كتاب الصلاة/ باب في الاستغفار (2/86) ( الحديث: 1521)، الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله/باب ومن سورة آل عمران (5/228) ( الحديث: 3006)،ابن ماجه:

    كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (1/446) (الحديث: 1395). [↑](#footnote-ref-16)
17. - وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة. [↑](#footnote-ref-17)
18. - البخاري (6/193)، ومسلم (1485). [↑](#footnote-ref-18)
19. - عن عبد الله:في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ج قضى به في بروع بنت واشق.

    قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيحأبي داود: (2/ 237) (الحديث: 2114)، الترمذي: (3/450) (الحديث:1145)،ابن ماجه: (1/609) (الحديث: 1891)، النسائي: (6/121) ( الحديث: 3355). [↑](#footnote-ref-19)
20. - مسلم: (1/280) (الحديث: 368)، النسائي: (1/165) (الحديث: 312-316-319) من حديث:عن عبد الرحمن بن أبزى.

    [↑](#footnote-ref-20)
21. - قال المناوي في ((فيض القدير)) (7/حديث:1187): (((حم ك) في الصداق (هب) كذا البزار (عن عائشة) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الزين العراقي إسناده جيد انتهى وقال الهيثمي فيه ابن سخيرة وقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك انتهى. [↑](#footnote-ref-21)
22. - انظر ((البداية والنهاية)) (7/240) للحافظ ابن كثير. [↑](#footnote-ref-22)
23. - المزابنة: وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. (النهاية). [↑](#footnote-ref-23)
24. - المحاقلة: مختلف فيها. قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسَّراً في الحديث وهو الذي يسمِّيه الزرّاعون: المحارثة. وقيل: هي الزراعة علىنصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبرّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد. وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر. (النهاية). [↑](#footnote-ref-24)
25. - المخابرة: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما. (النهاية). [↑](#footnote-ref-25)
26. - الملامسة: هو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه ثم يُوقع البيع عليه. نُهي عنه لأنه غرر، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. (النهاية). [↑](#footnote-ref-26)
27. - المنابذة: هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليَّ الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع.

    وقيل: هو أن يقول:إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع معطاة من غير عقد، ولا يصح (النهاية) [↑](#footnote-ref-27)
28. - الغرر: هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عُهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. (النهاية). [↑](#footnote-ref-28)
29. -قال الشيخ الألباني: (حسن):صحيح أبي داود: (2/258) (الحديث: 2193)، ابن ماجه: (1/660) (الحديث: 2046)، أحمد (6/276)، الحاكم (2/198)، البيهقي (7/357)، الدارقطني (4/36)، وقال أبو داود: الإغلاق أظنه في الغضب.

    وفي هامش سنن البيهقي: أي إكراه. [↑](#footnote-ref-29)
30. - عن ابن عمر قال سمعت عمر س على منبر النبي ج يقول: «أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل».

    البخاري: كتاب التفسير/باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام (4/1688) (الحديث: 4343). [↑](#footnote-ref-30)
31. - عن عدي بن حاتم س قال: لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187]. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ج فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

    البخاري: (2/677) (الحديث: 1817)، مسلم: (2/766) (الحديث: 1090). [↑](#footnote-ref-31)
32. - عن ابن عباس عن النبي ج قال: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه».

    قال الشيخ الألباني: (صحيح) صحيح النسائي: كتاب القسامة/باب دية المكاتب (8/46) (الحديث: 4811)، الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله/باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (3/560) (الحديث: 1259). [↑](#footnote-ref-32)
33. - عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ج باليمين مع الشاهد الواحد».

    قال ربيعة وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ج قضى باليمين مع الشاهد. قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق.

    قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله/باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

    (3/627) (الحديث: 1343). [↑](#footnote-ref-33)
34. - انظر (الرسالة) للإمام الشافعي / (64-73). [↑](#footnote-ref-34)
35. -عن ابن عمر عن رسول الله ج أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».

    مسلم:كتاب البيوع/باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (3/1163) (الحديث: 1531) واللفظ له، والبخاري في كتاب البيوع/باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب .. (2/744) (الحديث: 2006). [↑](#footnote-ref-35)
36. - رواه الإمام أحمد (3121). [↑](#footnote-ref-36)
37. - هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، قال برأي الجهمية، له تصانيف، ولعثمان بن سعيد الدارمي كتاب: ((النقض على بشر المريسي)) في الرد على مذهبه، توفي سنــ318 هـ ـة –، وكان داعية إلى القول بخلق القرآن. نسأل الله السلامة. [↑](#footnote-ref-37)
38. - الأنبياء /78-79. [↑](#footnote-ref-38)
39. - ثبت عنه بهذا اللفظ: عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ج يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

    البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (6/2676) ( الحديث:6919)،مسلم: كتاب الأقضية/باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (3/1342) ( الحديث: 1716). [↑](#footnote-ref-39)
40. - البخاري: (1/321) (الحديث: 904)، و(4/1510) (الحديث: 3893)،مسلم: (3/1391) (الحديث: 1770)، صحيح ابن حبان: (4/320) (الحديث: 1462)، و(11/19) (الحديث: 4719) من حديث: ابن عمر.

    وعند مسلم وابن حبان ((الظهر)) عوض ((العصر)). [↑](#footnote-ref-40)
41. - عنأبي سعيد الخدري س قال: «جاء بلال إلى النبي ج بتمر برني فقال له النبي ج: «من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ج، فقال النبي ج عند ذلك: «أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به».

    البخاري: كتاب الوكالة/باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود (2/813) (الحديث: 2188)،مسلم: كتاب المساقاة/باب بيع الطعام مثلا بمثل (3/1215) (الحديث: 1594). [↑](#footnote-ref-41)
42. - تقدم برقم: (32). [↑](#footnote-ref-42)
43. - قال الشيخ الألباني: (حسن): صحيح أبي داود: كتاب الطهارة/باب في المجروح يتيمم (1/93) (الحديث:336- 337)،ابن ماجه: (1/189) (الحديث: 572)، الدارقطني (1/189-192)، الحاكم (1/178)، ابن حبان (201)، باختصار بنحوه، والبيهقي (1/227-228): عن ابن عباس. [↑](#footnote-ref-43)
44. - عن أسامة بن زيد وهذا حديث بن أبي شيبة قال: بعثنا رسول الله ج في سرية فصبحنا الحُرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ج فقال رسول الله ج: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

    قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال: قال رجل ألم يقل الله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾، فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.

    مسلم:كتاب الإيمان/ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا .. (1/96) (الحديث: 96)، البخاري: (4/1555) (الحديث: 4021). [↑](#footnote-ref-44)
45. - قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: (3/299) (الحديث: 3573)،ابن ماجه: (2/776) ( الحديث: 2315)،الترمذي: (3/613) (الحديث: 1322): عن بريدة. [↑](#footnote-ref-45)
46. - الألفاظ الواضحة تنقسم إلى أربعة أقسام مختلفة المراتب في قوة الوضوح وقوة الدلالة تبعاً له:

    أولها: وهو أدناها رتبة في قوة الدلالة – الظاهر.

    والثاني: وهو الذي يعد أعلى من الظاهر – النص .

    والثالث: وهو أعلى من النص – المفسَّر.

    والرابع: وهو الرتبة العليا – المحكم.

    وانظر ((أصول الفقه)) ط دار الفكر العربي (93). [↑](#footnote-ref-46)
47. - رواه البيهقي (5/330-331)، والدارقطني (3/52)، وأعله بقوله: ((أم مُحِبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما)). [↑](#footnote-ref-47)
48. - مسلم (1598) وزاد: ((وقال: هم سواء))، وأحمد (3/304)، والبيهقي (5/275)، ولم يذكر الإمام أحمد زيادة مسلم، واللفظ عندهم: ((لعن رسول الله ج آكل الربا..)) الحديث. [↑](#footnote-ref-48)
49. - تقدم رقم (47) [↑](#footnote-ref-49)
50. - البخاري: (2/750) (الحديث: 2027-2062- 2065)،مسلم: (3/1209) (الحديث: 1586)، من حديث: عمر س. [↑](#footnote-ref-50)
51. - مسلم: (3/1217) ( الحديث: 1596)، ابن ماجه: (2/758) (الحديث: 2257)، النسائي: (7/281) (الحديث: 4581): من حديث: ابن عباس عن أسامة ابن زيد. [↑](#footnote-ref-51)
52. - قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح الترمذي: (1/242) (الحديث: 135)،ابن ماجه: (1/209) (الحديث: 639)من حديث: أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-52)
53. -عنأنس قال: «لعن رسول الله ج في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها،والمعصورة له، وحاملها، والمحمولة له، وبائعها، والمبيوعة له، وساقيها، والمستقاة له، حتى عد عشرة من هذا الضرب».

    قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح ابن ماجه: (2/1122) (الحديث: 3381)

    ولفظ الترمذي: عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ج في الخمر عشرة: عاصرها،ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له».

    قال الشيخ الألباني: (حسن صحيح): صحيحالترمذي: (3/589) (الحديث: 1295). [↑](#footnote-ref-53)
54. - عن عائشة زوج النبي ج أنها قالت: سئل رسول الله ج عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

    أخرجه مالك: (2/845) (الحديث: 1540)،البخاري: (1/95) (الحديث: 239)، و(5/2121) ( الحديث:5263-5264)،مسلم: (3/1585) ( الحديث: 2001)،ابن ماجه: (2/1123) (الحديث: 3386)،أبو داود: (3/328) (الحديث: 3682)،الترمذي: (4/291) (الحديث: 1863)،النسائي: (8/297) (الحديث: 5591 – 5593 - 5594)، صحيح ابن حبان: (12/216) (الحديث: 5393-5397) . وكلهم لفظهم ((فهو حرام)) عوض ((فهو خمر)). [↑](#footnote-ref-54)
55. - مسلم: (3/1587) (الحديث: 2003)،ابن ماجه: (2/1124) (الحديث: 3390)،أبو داود: (3/327) (الحديث: 3679)، الترمذي: (4/290) (الحديث: 1861)،النسائي: (8/297) (الحديث: 5584-5585-5699)،صحيح ابن حبان: (12/177) (الحديث: 5354-5366) عن ابن عمر. [↑](#footnote-ref-55)
56. - البخاري: (4/1688) (الحديث: 4343)، و(5/2120) ( الحديث: 5259-5266)،مسلم: (4/2322) ( الحديث: 3032)،أبو داود: (3/324) (الحديث: 3669)،النسائي: (8/295) (الحديث: 5578)،صحيح ابن حبان: (12/175) (الحديث: 5353-5358-5359-5388) من حديث: ابن عمر. [↑](#footnote-ref-56)
57. - تقدم برقم (60) [↑](#footnote-ref-57)
58. -البخاري: (2/774) (الحديث: 2110)، و(3/1275) (الحديث: 3273)،مسلم: (3/1207) ( الحديث: 1582)، ابن ماجه: (2/1122) (الحديث: 3383)،صحيح ابن حبان: (14/146) (الحديث: 6253)، وعند مسلم وابن ماجه وابن حبان: الرجل: هو سمرة. [↑](#footnote-ref-58)
59. - تقدم برقم (60) [↑](#footnote-ref-59)
60. - مالك: (2/924) (الحديث: 1649)، البخاري: (5/2133) (الحديث: 5311)، مسلم: (3/1634) (الحديث: 2065)، ابن ماجه:(2/1130) (الحديث: 3413-3415)، صحيح ابن حبان: (12/160) (الحديث: 5341) عن أم سلمة. [↑](#footnote-ref-60)
61. - البخاري: (1/20) ( الحديث: 31)، و(6/2520) (الحديث: 6481)، مسلم: (4/2214) ( الحديث:2888)، ابن ماجه: (2/1311) (الحديث: 3963-3964)، النسائي: (7/125) (الحديث: 4121-4123)، صحيح ابن حبان: (13/319) (الحديث: 5981) عن أبي بكرة. [↑](#footnote-ref-61)
62. - البخاري: كتاب المساقاة الشرب/باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (2/834) (الحديث:2240)، وكتاب التوحيد/باب قول الله وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة .. (6/2710) (الحديث: 7008)، صحيح ابن حبان: كتاب البيوع (11/273) (الحديث: 4908). من حديث: أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-62)
63. -قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: كتاب النكاح/باب في التحليل (2/227) (الحديث: 2076) من حديث: علي. [↑](#footnote-ref-63)
64. - البخاري: (6/2485) (الحديث: 6385)،مسلم: (1/80) (الحديث: 63)،ابن ماجه: (2/870) (الحديث: 2610)،أبو داود: (4/330) (الحديث: 5113)، صحيح ابن حبان: (2/158) (الحديث: 415-416)، رياض الصالحين (ص 407) من حديث: سعد بن أبي وقاص. [↑](#footnote-ref-64)
65. - مسلم: (2/994) (الحديث: 1370)، ابن ماجه:(2/870) (الحديث: 2609)، أبو داود: (4/330) (الحديث: 5115)،الترمذي: (4/433) (الحديث: 2120-2121-2127)، صحيح ابن حبان: (2/161) (الحديث: 417). عن علي، ابن عباس، ..... [↑](#footnote-ref-65)
66. - قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في ((الرسالة)) (ص 330): ((وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل لأحد معه أمرا يخالف أمره)).

    وقال رحمه أيضاً: (ص 423-424): ((وفي الحديث دلالتان أحدهما قبول الخبر والآخر أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا)) . ودلالة على أنه مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبرا عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله. ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت نفسه لا بعمل غيره بعده.ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك كل عمل خالفه. ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله وعلمه وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله. اهـ.

    فانظر إلى هذا الكلام النفيس من مثل هذا الإمام البارع /، ولو عمل الأتباع بكلام أئمتهم والتزموا منهجهم لقلَّ نطاق الخلاف في الفروع، والعمليات إذ أن الحديث الصحيح عند الأئمة المتبوعين، هو مذهبهم، والله الموفق والهادي للصواب. [↑](#footnote-ref-66)
67. -عن عائشة قالت قال رسول الله ج: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

    قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: (2/229) ( الحديث: 2083)،الترمذي: (3/407) (الحديث:1102)، ابن ماجه:(1/605) (الحديث: 1879) وغيرهم. [↑](#footnote-ref-67)
68. - عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ج زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

    قال الشيخ الألباني: (ضعيف): ضعيف أبي داود:(3/218) (الحديث: 3236)

    وثبت دون تلك الزيادة: عن حسان بن ثابت عن أبيه قال: لعن رسول الله ج زوارات القبور .

    قال الشيخ الألباني: (حسن): صحيح ابن ماجة: (1/502) (الحديث: 1574-1575-1576)، الترمذي: (3/371) (الحديث: 1056). [↑](#footnote-ref-68)
69. -ضعفاء العقيلي: (3/84) عن عقبة بن عامر.، وأخرجه الطبراني في ((الأوسط))، كما في ((المجمع)) (4/299)، وقال الهيثمي: ((وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي، وقال: له حديث يستنكر، وهو صالح إن شاء الله))، والحديث عزاه الحافظ في ((التلخيص)) (3/181) للإمام أحمد وقال: وفيه ابن لهيعة، وفي الباب عن أبي هريرة، وتقدم، وابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وعلي بن طلق، وابن عمر موقوفاً، وعمرو انظر ((التلخيص)) (3/181). [↑](#footnote-ref-69)
70. - عن عمر بن الخطاب قال:قال رسول الله ج: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

    قال الشيخ الألباني: (ضعيف): ضعيف ابن ماجه: كتاب التجارات/باب الحكرة والجلب (2/728) (الحديث:2153). [↑](#footnote-ref-70)
71. - تقدم برقم (69) [↑](#footnote-ref-71)
72. - تقدم برقم (60) [↑](#footnote-ref-72)
73. -عن ابن عمر ب عن النبي ج قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي ج: «لستَ ممن يصنعه خيلاء».

    البخاري: (5/2181) (الحديث: 5447)،مسلم: (3/1652) (الحديث: 2085)،ابن ماجه: (2/1182) (الحديث: 3570) . [↑](#footnote-ref-73)
74. - عن أبي ذر عن النبي ج قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ج ثلاث مرار قال أبو ذر:خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".

    مسلم: كتاب الإيمان/باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ..(1/102) (الحديث: 106)،ابن ماجه:كتاب التجارات/باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (2/744) (الحديث: 2208)،أبو داود: كتاب اللباس/باب ما جاء في إسبال الإزار (4/57) (الحديث: 4087)، الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله/باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا (3/516) ( الحديث: 1211)، النسائي: كتاب الزكاة/باب المنان بما أعطى (5/81) ( الحديث:2563-2564)، و: كتاب البيوع/باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب (7/245) ( الحديث: 4458-4459)، و: كتاب الزينة/باب إسبال الإزار (8/208) ( الحديث: 5333)،صحيح ابن حبان: كتاب البيوع (11/272) (الحديث: 4907). [↑](#footnote-ref-74)
75. - الواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر. [↑](#footnote-ref-75)
76. -والموصولة: هي التي يفعل بها ذلك.

    وهذا الشعر الزائد الذي يضاف على الرأس هو ما يعرف ((بالباروكة)). [↑](#footnote-ref-76)
77. -عن فاطمة بنت المنذر تقول سمعت أسماء قالت: سألت امرأة النبي ج فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة».

    البخاري: كتاب اللباس/ باب الموصولة (5/2218) ( الحديث: 5597)،

    ولفظ النسائي: عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ج الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له».

    قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح النسائي: (6/149) (الحديث: 3416). [↑](#footnote-ref-77)
78. - تقدم تخريجه برقم (67) [↑](#footnote-ref-78)
79. - عن ثابت بن الضحاك عن النبي ج قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله».

    البخاري: كتاب الأدب/باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (5/2264) (الحديث: 5754)، و كتاب الأيمان والنذور/باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام وقال النبي من .. (6/2451) (الحديث: 6276)، مسلم: كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل .. (1/104) (الحديث: 110). [↑](#footnote-ref-79)
80. - عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله أن النبي ج قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

    البخاري: (1/27) ( الحديث: 48)، و(5/2247) (الحديث: 5697)، و(6/2592) (الحديث: 6665)، مسلم:

    (1/81) (الحديث: 64)،ابن ماجه: (1/27) ( الحديث: 69)، و(2/1299) (الحديث: 3939-3940-3941)، الترمذي: (4/353) (الحديث: 1983)، و(5/21) (الحديث: 2635)، النسائي: (7/122) (الحديث: 4109-4110-4111)،صحيح ابن حبان: (13/266) ( الحديث: 5939). [↑](#footnote-ref-80)
81. -عن زيد بن أسلم: أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله ج: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة».

    مسلم: (4/2006) (الحديث: 2598)، أبو داود: (4/277) (الحديث: 4907)، وليس فيه ((الطعانين)). [↑](#footnote-ref-81)
82. - عن أبي هريرة أن رسول الله ج قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً».

    مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (4/ 2005) (الحديث: 2597).

    ولفظ الترمذي: عن ابن عمر قال قال النبي ج: «لا يكون المؤمن لعانا».

    قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث حسن غريب وروى بعضهم بهذا الإسناد عن النبي ج قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا» وهذا الحديث مفسر.

    قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله/باب ما جاء في اللعن والطعن .

    (4/ 371) (الحديث: 2019). [↑](#footnote-ref-82)
83. - قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله/باب ما جاء في اللعنة

    (4/350) (الحديث: 1977) . [↑](#footnote-ref-83)
84. - عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح وقال مسلم: إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي ج فلعنها فقال النبي ج: «لا تلعنها فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

    قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح أبي داود: كتاب الأدب/باب في اللعن (4/278) (الحديث: 4908)،الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله/باب ما جاء في اللعنة (4/350) (الحديث: 1978). [↑](#footnote-ref-84)
85. - تقدم برقم (60) [↑](#footnote-ref-85)
86. - عنأبي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي ج يسر إليك قال فغضب وقال ما كان النبي ج يسر إلي شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين قال قال: «لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض».

    مسلم:كتاب الأضاحي/باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (3/1567) (الحديث: 1978)،

    ولفظ النسائي: عن عامر بن واثلة قال: سأل رجل عليا هل كان رسول الله ج يسر إليك بشيء دون الناس فغضب علي حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر إلينا شيئا دون الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات وأنا وهو في البيت فقال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض».

    قال الشيخ الألباني: (صحيح): صحيح النسائي: كتاب الضحايا/ باب من ذبح لغير الله (7/232) ( الحديث: 4422). [↑](#footnote-ref-86)
87. - عن أبي هريرة عن النبي ج قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»

    قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوي دراهم.

    البخاري: (6/2489) (الحديث: 6401-6414)،مسلم: (3/1314) (الحديث: 1687)، ابن ماجه: (2/862) (الحديث: 2583)، النسائي: (8/65) (الحديث: 4873)،صحيح ابن حبان: (13/ 58) (الحديث: 5748). [↑](#footnote-ref-87)
88. - تقدم برقم (55) [↑](#footnote-ref-88)
89. - وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود س قال «لاوي الصدقة - يعني مانعها - ملعون على لسان محمد ج يوم القيامة». (انظر الدر المنثور/الجزء 4) [↑](#footnote-ref-89)
90. - البخاري: (2/661) (الحديث: 1771)، و(3/1160) ( الحديث: 3008)، و(6/2482) ( الحديث:6374)،مسلم: (2/994) (الحديث: 1366-1370-1371)، أبو داود: (2/216) (الحديث: 2034)،الترمذي: (4/438) (الحديث: 2127)،صحيح ابن حبان: (9/30) (الحديث: 3716-3717). [↑](#footnote-ref-90)
91. - تقدم برقم (80) [↑](#footnote-ref-91)
92. - مسلم: (1/93) ( الحديث: 91)،الترمذي: (4/361) (الحديث: 1999)، صحيح ابن حبان: (12/280) ( الحديث: 5466) عن عبد الله بن مسعود. [↑](#footnote-ref-92)
93. - عن أبي هريرة أن رسول الله ج قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا».

    مسلم: كتاب الإيمان/باب قول النبي من غشنا فليس منا (1/99) (الحديث: 101). [↑](#footnote-ref-93)
94. - تقدم برقم (71)، (72) [↑](#footnote-ref-94)
95. -البخاري: كتاب الأيمان والنذور/باب عهد الله (6/2452) (الحديث: 6283) عن عبد الله. [↑](#footnote-ref-95)
96. -عن أبي أمامة أن رسول الله ج قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبا من أراك».

    مسلم: كتاب الإيمان/باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة ..(1/122) (الحديث: 137)، الموطأ: كتاب الأقضية/باب ما جاء في الحنث على منبر النبي (2/727) (الحديث: 1409). [↑](#footnote-ref-96)
97. - عن جبير بن مطعم أن رسول الله ج قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».

    مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (4/1981) ( الحديث: 2556)، أبو داود: كتاب الزكاة/باب في صلة الرحم (2/133) (الحديث: 1696). [↑](#footnote-ref-97)
98. - قال الشيخ الألباني: (حسن): صحيح الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله/باب ومن سورة التوبة .

    (5/278) (الحديث: 3095) من حديث: عدي بن حاتم. [↑](#footnote-ref-98)